من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما ينفع عليه الاسم
منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام
مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم
يوم واحد لانه المتيقن فلا يلزمه زيادة عليه وفي
الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم
ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب
من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه
في الشركة فرع لو نذر شيا كقوله ان شفى الله
مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا
او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان
يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس
ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجتهد بخلاف الصلاة
لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد
واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة انتهى وهذا
اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني
من نوعي البزري كقوله لله علي صوم او حج او غير
ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق
النذر بمشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم
اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى
التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نحو معقودة
كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه

الصحة

الصحة لاصريح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر
في فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا
لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم وخبر
البخاري الصارم نذرا ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة
ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين لانه ضعيف وغيره بحمله على نذر
اللجاج وبحمل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا
لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخذا فان نوى
به اليمين لزمته الكفارة باكثر تنبيه اورد
في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى
في التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال
او عند ادا المال وذكر وا في الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية
منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض
مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره
البغوي في تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني
في ايضاحه لكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي
وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الحاكي على
القواعد وقال الزركشي انه الاقرب وينبغي ان نذر
في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح

Copyright © King Saud University